

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 854
قرار رقم 364

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993
أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بعقضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

وفيما يرجع للوسيلة الرابعة :

حيث يلاحظ الطاعن أن اللجنة الوطنية تتوفر على ملف ضخيم يهيم مرشح الكتلة ويتعلق بشراء بطائق التصويت ملتصقا من الغرفة الدستورية اجراء تحقيق في الموضوع .
لكن حيث ان الطاعن لم يدل لا بحجة ولا حتى بأدنى قرينة من شأنها أن تجعل هذه الوسيلة قريبة الاحتمال حتى يتأتى أخذها بعين الاعتبار والأمر باجراء تحقيق لهذا فان الوسيلة الرابعة هي الأخرى غير مقبولة .

وفيما يخص الوسيلة الخامسة المستدل بها :

حيث تقدم طالب البطلان بصور فوتوغرافية تثبت على حد تعبيره استعمال العنف برمي الحجارة على السيارات التي أعدت لتنظيم مسيرة بالدائرة
لكن حيث ان الصور المشار اليها لا تكون حجة كافية فان الوسيلة غير مقبولة .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد عبد القادر سلامة
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي

